STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢)و(٤٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع أولهما من:

حسين قويعان محمد الشريف المطيري

ضد :

١ـ ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٤- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

والمرفوع ثانيهما من:

حسين قويعان محمد الشريف المطيري

ضـــد :

١ـ ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف الحجرف ٣- محمد هايف المطيري ٤- سعد علي خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٢- وكيل وزارة العدل بصفته ١٣- مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بصفته ١٤- مدير إدارة التنفيذ بوزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حسين قويعان محمد الشريف المطيري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان عملية الانتخاب برمتها مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت بالدائرة الرابعة، ومن باب الاحتياط الكلي : ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب بفوز المطعون ضدهم من الأول وحتى العاشر بعضوية مجلس الأمة والإعلان عن النتيجة الصحيحة بفوز الطاعن بالعضوية بعد إعادة الفرز والتجميع للأصوات بالدائرة الرابعة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد شابت تلك الانتخابات مخالفات قانونية تفضي إلى بطلانها، إذ لم يتم تنقيح جداول الانتخاب قبل إجرائها على النحو الذي أوجبه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

القانون، بإضافة أسماء من توافرت فيهم شروط القيد وحذف أسماء من فقدوا أحد تلك الشروط ونشر الجداول المنقحة في الجريدة الرسمية، ولم يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة ورقة الانتخاب وفقاً للمادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وتحديد مواصفاتها بما يمنع تزويرها، مما يدخل أوراق الانتخاب المستخدمة في دائرة الشك والريبة، كما لم تضع اللجان الانتخابية أي أختام عليها لإضفاء المشروعية عليها. وأصدر وزير الداخلية قرار تحديد وتقسيم لجان الانتخاب دون أن يتضمن لجاناً في إدارة السجون بأنواعها، مما أدى إلى حرمان المحبوسين والموقوفين من الإدلاء بأصواتهم، وهو ما يشوب العملية الانتخابية بالبطلان. كما شاب عملية الفرز البطلان إذ جاء عدد المقترعين الذي أعلنه رئيس اللجنة الرئيسية أكثر من عدد المقترعين في المحاضر التجميعية بحيث لا يعرف مصير الفارق في الأصوات بينها مما يشكك في العملية الانتخابية بكاملها،كما تم إبطال (٢٠٩١) صوتاً دون سند من القانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

كما طعن الطاعن في صحة الانتخابات بصحيفة أخرى أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة الرابعة بطلاناً مطلقاً وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في هذه الدائرة وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة التي رسمها القانون، واحتياطياً: بإعادة فرز جميع صناديق الانتخابات بالدائرة الرابعة وإعلان النتائج الصحيحة بناء على ما تسفر عنه إعادة الفرز. وذلك على سند من القول ببطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات لعدم اكتمال النصاب اللازم لصحة اجتماعه، ولبطلان إجراءات

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

انعقاده إذ تمت الدعوة للاجتماع دون إخطار سابق وبغير أن تكون مصحوبة بجدول الأعمال بالمخالفة للمادة (١٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، وهو ما يبطل تشكيل اللجان القائمة على إدارة العملية الانتخابية ويبطل العملية الانتخابية برمتها، كما شابت عملية الفرز أخطاء جسيمة إذ جاء عدد الاصوات التي أعلن حصوله عليها أقل بكثير من عدد الأصوات التي رصد مندوبوه حصوله عليها والذي يكفي لنجاحه في الانتخابات.

وتم قيد الطعن الاخير في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢)

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في الطعنين، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان لعدم تنقيح جداول الانتخاب قبل إجرائها ونشر الجداول المنقحة في الجريدة الرسمية على النحو الذي أوجبه القانون، ولعدم إنشاء لجان في السجون بأنواعها، مما أدى إلى حرمان المحبوسين والموقوفين من الإدلاء بأصواتهم.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الانتخابية إنما يقتصر على عملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات، وبالتالي لا تختص هذه المحكمة بمسائل القيد في جداول الانتخاب التي جعل المشرع للطعن عليها مواعيد وإجراءاته .

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أما عن النعي بعدم إنشاء لجان خاصة بالسجون لإدلاء المحبوسين والموقوفين بأصواتهم، فإن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد به ما يوجب إنشاء مثل هذه اللجان، بل أوجب أن يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه والمقيد في جدولها الانتخابي، وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم (٣٥٨٥) لسنة ٢٠١٦ بتحديد وتقسيم اللجان الانتخابية التزاماً بما ورد في هذا الشأن في قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة المشار إليه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى ببطلان عملية الانتخاب لبطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة **يعينه وزير العدل**، مما مؤداه أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للقضاء من قرار حول تشكيل لجنة استشارية للإشراف على الانتخابات أو ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة تلك اللجان ، لا يعدو - **في هذا الخصوص** - إلا أن يكون مرحلة من مراحل تكوين القرار الإداري النهائي الذي يصدر عن وزير العدل في هذا الشأن طبقاً للقانون سالف الذكر، ومن الأعمال التمهيدية التي تسبق قراره، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن على قرار المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه - على استقلال - منفصلاً عن القرار الإداري النهائي لوزير العدل - **بحكم كونه غير قابل للتجزئة** - والذي لا يكون النزاع بشأنه أمام هذه المحكمة، وإنما أمام القضاء الإداري

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المنوط به قانوناً رقابة مدى مشروعيته، فإن النعي بهذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على عملية الانتخاب بالبطلان لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة ورقة الانتخاب وتحديد مواصفاتها بما يمنع تزويرها.

وحيث إن هذا النعي بدوره مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام متسلسلة، وكل ما أوجبته تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضح بقرار من وزير الداخلية، وعلى ذلك يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم، وأن القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما كان المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وغنى عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها ويكفل ضبطها، وناط برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الاوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الناخبين، ولم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أن تلك الأوراق بصورتها التي صدرت بها قد حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهدار أصوات للناخبين بسببها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن قد بنى باقي أوجه طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الفرز أخطاء جسيمة، إذ جاء عدد الاصوات التي أعلن حصوله عليها أقل بكثير من عدد الأصوات التي رصد مندوبوه حصوله عليها، ولاختلاف عدد المقترعين الذي تم الإعلان عنه عن عددهم في المحاضر التجميعية، كما تم إبطال (٢٠٩١) صوتاً دون سند من القانون.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٥٩) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (١٠٥٩) صوتاً وليس (٩٧٨) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين من أعلن فوزه بالمركز العاشر (١٨٣٨) صوتاً.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، لا ترى المحكمة فيما ذكره الطاعن جميعه ما يؤيد طلبه بإعادة الفرز أو يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما يدعيه من أخطاء، ويكون الطعنين غير قائمين على أساس ، ومن ثم يتعين القضاء برفضهما.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعنين .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل